

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٦ رمضان سنة ١٤٤٦
الموافق (٦ مارس سنة ٢٠٢٥)

العدد
٥٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٢٢٥ إلى ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٥ . ٣-٧
- محافظه القاهرة }
 مديرية التضامن الاجتماعى } قرار قيد رقم ١١٥٤٢ لسنة ٢٠٢٢ ٩
- مديرية التضامن الاجتماعى بالغريفة : قرار تعديل قيد جمعية ١٠
- مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ }
 قرار قيد رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢٤ ١٢
 قرار توفيق أوضاع جمعية ١٥
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ١٨
- إعلانات فقد ٢٢
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد أحمد

عبد المنعم محمد وآخرهم السيد / محمد عادل محمد سامى محسن) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الألمانية	القاهرة ١٩٩١/٨/١٢	السيد/ محمد أحمد عبد المنعم محمد	١
»	القاهرة ١٩٨٨/١/٣	السيد/ جون ناجى فهيم مرقص	٢
»	الإسكندرية ١٩٩٠/٣/١٤	السيد/ بيشوى جمال ميخائيل فام	٣
»	الكويت ١٩٨٧/٥/٤	السيد/ كريم مصطفى محمد عبده الشرباصى	٤
»	الجيزة ١٩٨٢/٦/٧	السيدة/ منار محمد السعيد محمود جنيدى	٥
»	الإسكندرية ١٩٨٦/٦/١١	السيدة/ سالى عبد المجيد عبد العزيز منيسى	٦
الأسترالية	الإسكندرية ١٩٨٥/١/١	السيدة/ أميرة عبد القادر عيد ربه بدوى	٧
»	المنوفية ١٩٧٩/١٢/٢٦	السيد/ أحمد إسماعيل محمد حفناوى	٨
الهولندية	الجيزة ١٩٨٩/١١/١٧	السيد/ عمر عبد الرحمن عمر حسن	٩
»	الإسكندرية ١٩٧٦/٩/٢٨	السيد/ حسام الدين إبراهيم عبد العال أحمد	١٠
»	الإسكندرية ١٩٩٠/١١/٢٥	السيد/ أحمد مصطفى عبد العزيز مصطفى سالم	١١
اليونانية	القاهرة ٢٠٠٦/١١/١٨	السيد/ على عبد الحكيم عبد الصمد كامل	١٢
المغربية	القاهرة ٢٠٠٥/١١/٢١	السيد/ عمر محمود أحمد شوشة	١٣
العراقية	الكويت ٢٠٠٥/١/١٠	السيد/ صالح فؤاد صالح عيسى العتيبى	١٤
الفلسطينية	الإمارات ٢٠٠٦/١٠/١٧	السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم قشطة	١٥
أوزباكستان	الإمارات ٢٠٠٣/١٠/١	السيد/ بلال كفاح عبد الرحمن محمد أحمد	١٦
الأمريكية	كندا ٢٠٠٣/١/٢٨	السيد/ رانى عادل محمد رياض محمد كامل	١٧
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٥/٥/١٩	السيد/ شريف ناصر أحمد إسماعيل	١٨
»	الشرقية ٢٠٠٦/٩/٢٦	السيد/ أشرف ماجد خليفة عبد الرحمن مهدى	١٩
النيوزيلاندية	الجيزة ١٩٧٩/١٢/٢١	السيد/ طارق عبد اللطيف على سليمان	٢٠
الكندية	أسيوط ١٩٨٠/٢/١٤	السيد/ محمد عادل محمد سامى محسن	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد جمال
سيد عبد الرؤف وآخرهم السيد / زياد أيمن أنور أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الأمريكية	الأردن ١٩٩٢/٧/٧	السيد / أحمد جمال سيد عبد الرؤف	١
»	أمريكا ٢٠٠٦/١١/٢٣	السيد / حمزة محمد خيرى سمرة	٢
»	أمريكا ٢٠٠٨/١١/٢٠	السيد / آدم ريتشارد فيليب كلينكارد	٣
»	بوسعيد ٢٠٠٦/٢/٩	السيد / عمر مدحت محمود حسنى محمد الزهار	٤
الإيطالية	الدقهلية ٢٠٠٤/١٠/١	السيد / يوسف صلاح محمد راشد الجبالى	٥
»	المنوفية ٢٠٠٦/٨/٢٨	السيد / معاز مصطفى موسى موسى الحلموشى	٦
»	إيطاليا ٢٠٠٦/١/١٨	السيد / أحمد محمد لطفى السروجى	٧
»	إيطاليا ٢٠٠٠/٣/١٦	السيد / أمير أحمد محمد فضل شريدح	٨
»	إيطاليا ٢٠١٢/٢/١٧	الطفل / محمود عجيب شحتة سليم مسلم	٩
السويدية	الدقهلية ١٩٩٠/٢/٥	السيدة / أمل عبد الستار عبد الحميد جاد	١٠
الهولندية	القليوبية ١٩٩٥/٧/٦	السيدة / فريدة هشام عبد الوهاب هاشم	١١
»	القاهرة ١٩٩٠/١١/٢٠	السيدة / نور الهدى صابر مشحوت عبد الله	١٢
»	القاهرة ١٩٨٨/٩/٢٢	السيدة / عفت عمر يحيى الخشاب	١٣
مونتينيغرو	القاهرة ١٩٧٢/٩/١٣	السيدة / ريهام كمال الدين محمود رجب حمزة	١٤
التركية	القاهرة ٢٠٠٦/١٠/٢٤	السيد / خالد وليد يحيى عمر يوسف طرباى	١٥
غانا	القاهرة ٢٠٠٦/٢/٢١	السيد / بجاد أحمد مصطفى جاد	١٦
الاييرلندية	كفر الشيخ ١٩٩٦/٧/١٤	السيد / زياد نزار عبده حمادة عرفة	١٧
الألمانية	بريطانيا ١٩٩١/٦/٣	السيد / عمرو محمد حسين خبيز	١٨
الكندية	كندا ٢٠٠٢/٨/٢١	السيد / دانيال شريف اميل هارفى	١٩
»	القاهرة ١٩٦١/١١/٩	السيد / وائل محمد عبد الرحيم نوارا	٢٠
»	الجيزة ١٩٩٦/١/٧	السيد / زياد أيمن أنور أحمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد أحمد
حسن سعد وآخريهم السيد / محمد إيهاب محمد الوجيه) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد أحمد حسن سعد	البحيرة ١٩٨٤/٩/٢٧	التمساوية
٢	السيد/ محمد أحمد منشأوى شتلة	البحيرة ٢٠٠٠/٨/١	»
٣	السيد/ عبد الحميد عبد الرحمن عبد الحميد عبد الرحمن شعبان	الغربية ٢٠٠٠/١/١	»
٤	السيد/ محمد عبد الرحمن عبد الحميد عبد الرحمن شعبان	النمسا ٢٠٠٣/٧/٢٥	»
٥	الطفل/ إياد السيد حافظ عبد الجليل	النمسا ٢٠١٠/٤/٢٠	»
٦	السيدة/ جيهاد محمود علي حسنين	النمسا ١٩٩٢/٩/٣	»
٧	السيدة/ مروة فتحى علي أحمد	القاهرة ١٩٧٦/١٠/١٢	»
٨	السيدة/ رابية حسنى عزت حافظ محمد الحماقى	القاهرة ١٩٨٩/٤/٢٠	الهولندية
٩	السيدة/ عبير عبد الرؤف هلال عمر	أسوان ١٩٧٨/١٠/٢٥	»
١٠	السيدة/ مروة جهاد مهدى حجازى	الكويت ١٩٨٢/٢/٣	»
١١	السيدة/ آمنة سيد على عبد الرازق الجعيمي	الجيزة ١٩٩٠/٩/١	»
١٢	السيدة/ مى حسين أحمد النحاس	الجيزة ١٩٨٤/٥/٣١	»
١٣	السيد/ مروان حسام موسى زكى العيوطى	الجيزة ١٩٩٧/٦/٤	»
١٤	السيد/ حسام الدين محمد أنور محمد	الجيزة ١٩٨٣/١/٢٣	»
١٥	السيد/ محمد السيد عبد العليم محمد يعقوب	السعودية ٢٠٠٠/١٢/٢٠	»
١٦	السيد/ عبد الله حسين حسن رفقى منير	السويس ٢٠٠١/١١/٤	»
١٧	السيد/ خالد أحمد عادل عبد الحميد الشريف	السويس ١٩٦٤/٤/٣	الماليزية
١٨	الطفل/ صالح عصمت السيد أحمد شلبى	قطر ٢٠١١/١/١٦	جمهورية الصين الشعبية
١٩	السيد/ محمود السيد فهيم أحمد القللى	القاهرة ١٩٦٨/٢/٤	مقدونيا الشمالية
٢٠	السيد/ محمد عاطف محمود مصطفى خليل سيف	القاهرة ١٩٩٢/٩/٢٨	اليابانية
٢١	السيد/ محمد إيهاب محمد الوجيه	الجيزة ١٩٩٧/٨/٦	»

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة حازم يس للحق فى الإبصار .
التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .
عنوانها : الوحدة (٢٢٤) مول ذا فاونت - التجمع الخامس - القاهرة .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية
والعلمية والدينية - الأنشطة الصحية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - التنظيم
والإدارة - الصداقة بين الشعوب .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ .
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم التسجيل

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بكفر المنصورة

مركز طنطا - محافظة الغربية والمقيدة برقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢١/١/٢٠٢٥ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٤ والذى تمت

فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالاتى :

إضافة ميدان الخدمات الطبية بالأنشطة التالية :

- ١ - إنشاء عيادات طبية .
- ٢ - حضانات أطفال مبتسرين .
- ٣ - مركز غسيل كلوى .
- ٤ - مستشفيات ومستوصفات طبية .
- ٥ - قوافل طبية .

وذلك كله بعد صدور التراخيص اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بكفر المنصورة -

مركز طنطا - غربية كالاتى :

- ١ - إنشاء عيادات طبية .
- ٢ - حضانات أطفال مبتسرين .

٣ - مركز غسيل كلوى .

٤ - مستشفيات ومستوصفات طبية .

٥ - قوافل طبية .

وذلك كله بعد صدور التراخيص اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه للنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢١/١/٢٥٢٠

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥

لجمعية العلم والإيمان الخيرية بـ «أبو مصطفى»

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد بسيونى أحمد إسماعيل عن الجمعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٤/١٢/٨ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية العلم والإيمان الخيرية بـ «أبو مصطفى» طبقاً لأحكام القانون رقم

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٣٧).

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١٢/٥

عنوان مركز إدارتها : مركز الرياض - قرية أبو مصطفى .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .



- ٢ - الخدمات الصحية .
 - ٣ - الخدمات التعليمية .
 - ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٦ - أصحاب المعاشات .
 - ٧ - حماية المستهلك .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة .
 - ١١ - النشاط الأدبى .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .



تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

م/ السيد مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المستقبل الخيرية للخدمات والمساعدات الاجتماعية

بالنوايجة - دسوق

المقيدة برقم (٦١٦) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥ لجمعية المستقبل الخيرية للخدمات والمساعدات الاجتماعية بالنوايجة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد عبد النبى السيد يقطين المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٥/١/١٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المستقبل الخيرية للخدمات والمساعدات الاجتماعية بالنوايجة - دسوق طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٦١٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/١/٣

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٥٣١٨٢٢٥)

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧ - الصداقة بين الشعوب .



١٨ - رعاية المسجونين وأسرههم .

١٩ - رعاية الشيوخوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ(جمعية البر الخيرية بالميزانية المقيدة برقم (٨٧٩) بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٧) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم

الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

محاسب/ السيد على مسلم



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٥٠٥ لسنة ٢٠٢٢، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠ مكرر (ج) بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٢٢ وقضى بـ «يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائرى ابتداءً من كورنيش النيل مشتملاً على الأحواض الآتية (الجزيرة ١ جزاير فصل ثان ناحية دار السلام - حوض الأثر رقم ١ - حوض الجبل رقم ٣ - حوض الشيخ امبارك ٢ ناحية أثر النبى - جزء من خارج الزمام بدون أحواض ناحية مصر القديمة) نطاق محافظة القاهرة» كمرحلة أولى من المشروع والأخذ رقم مشروع (٤٤٤) طرق . وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠؛ تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٥/٣/١٦ إلى ٢٠٢٥/٤/١٥ وتنتهى مدة المعارضات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠ وذلك فى الأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجزيرة) .

٢ - مديرية المساحة بالقاهرة - (٣) شارع تفتيش الرى - مظاهرات - المبنى

الملحق لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

٣ - حى مصر القديمة .

٤ - مقر قسم شرطة مصر القديمة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



وزارة الري والموارد المائية

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالدقهلية

نزع الملكية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٣٨٧٧ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ باعتبار مشروع إنشاء عدد (٤) كبارى علوية الروضة - دميعة - عمار - تقاطع جمصة وعدد (٢) بوابة للسيطرة الأمنية وتحصيل الرسوم «شرنقاش زيان» ضمن مشروع تطوير طريق المنصورة/ جمصة - رافد المنصورة فى نطاق محافظتى الدقهلية ودمياط رقم (٤٨٤ طرق) بناحية أبو ماضى - مركز بلقاس . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور بالناحية المذكورة فى المدة من ٢٠٢٥/٣/١٠ إلى ٢٠٢٥/٤/٩ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالدقهلية .
- ٣ - الوحدة المحلية لقرية الجزائر - مركز بلقاس .
- ٤ - مقر عمدية قرية زيان - مركز بلقاس .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

الإدارة العامة للشئون المالية - جامعة المنوفية

تعلن عن فقد ختم البصمة الكودية رقم (١٨٨٦) الخاص بشعار الجمهورية ويعتبر ملغياً .



المطابىء الأبيرية
صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٣/٦ - ٢٠٢٤/٢٥٦٤٣

